لواحد منه المقرض حمارا ليستعمله حتى يرد دراهمه ولو سلم المقرض
الحمار الى البقار فعقره ذئب ضمن المقرض قيمته لان الحمار كان عنده بإزاء
ماشية فكان امانة فاذا دفعه الى البقار صار ضامنا محالفا طا اعمل
معي في كرمي هذه السنة حتى اردّ حقك استق ثم عمل فلم يردها منه فهي وجوب
الاجر خلاف ولا شبهة الوجوب وكذا الخلاف اذا عمل اسدا امرغير امر ابيه
البيت اباه بالعمل بشرط التزويج ولكن علم انما يعمل طمعا في التزويج وكذا
اذا قال اعمل معي في كرمي حتى اعطيك كذا وكذا ثم ابى ان يعطي ولو دفع
بالشرط او وجه بنته فهي احتلاف المشايخ على ما ياتي في مسودات
الاجارة الفاسدة وسئل ابو القسم عمن اخذ رجلا ليحملها وقال كم اجرها
فقال لا اريد اجرا واحمل لي حشيشا المقبض المسحاة ثم سال الاجر قال ان كان
ما سال له قيمة فله اجر المثل طم قال دفعت لك هذا الحمار لتستعمله
وتعلفه ومعناه كل فهو اعارة في دفع داره الى رجل ليسكنها ويرمّها ولا
اجر عليه كان اعارة باب الاجارة المضافة وتعليقها
بالشرط شمس شه فتح دار في اجارة رجل اجر المالك من غيره اجارة
مضافة ثم فسخ المستاجر الاجارة فيما بقي من المدة ثم استاجرها منجزا قبل
دوف الاجارة ثم جاء وقت الاجارة المضافة فالمنجز اولى فك ع الى القاضي
اذا قال اجرتك هذه الدار فباطل لانه تعليق بخطر وقال ابو بكر يجوز اللفظ
ولا يعد هذا خطرا في الاجارة وبه نفتي وعن ابن سماعة عن ابي يوسف اجرتك
داري بكذا اذا اهل شهر كذا جاز ولا يجوز البيع باب
اجارة غير المالك تجب اجر الوقف على القيم ومضت المدة فالمسمى
للعاقد ولا شيء للقيم عليه كما في الا ملاك وللقيم والمالك ان يرجع على العاقد
اذا اجارا الاجارة في المدة تجب اجر الفضولي دارا موقوفة واشنوي الاجر
خرج المستاجر عن العهدة ان كان ذكرا اجر المثل ثم يقبل ان الاجر للعاقد
ثم للوقف فقال برده الى الوقف طم اقتسما صحيح موقوفة عليهما
وآجر احدهما حصته فالاجر بينهما عند بعضهم تجب له حانوت جملة

الى عوض موقوفة الى المقاطعات واجرها المعهود دون اجر المثل فاجره صاحب
الحانوت مع العوض فالمسمى للعاقد دون الوقف ولا شيء للوقف على
المستاجر ان كانت الاجارة باجر المثل وان استاجرها سنة وسكنها
سنين فالمسمى في السنة الاولى للعاقد وفي بقيتها اجر المثل للوقف مت
اجر ارضه فضولي فقال لا اجيز فهو رد بالعرف وان لم يكن ردا
حقيقة بسم اجرها الغاصب ورد اجرتها الى المالك يطيب له لان
احد الاجر اجارة للاجارة فجعل احد الاجر اجارة من غير فصل قد الاجر
للمالك ان اجاز قبل العمل وان اجاز بعده فللعاقد قال وقالوا اذا
اجر عبدا او دارا ثم استحق فقال المستحق اجزت الاجارة فان كان بعد
مضي المدة فالاجر للغاصب وان كان في بعض المدة فاجر ما مضى للغاصب
واجر ما بقي للمالك عند محمد وعند ابي يوسف كل الاجر للمالك ثم عن
ابي يوسف كقول محمد بكر اجرها احد الشريكين واخذ الاجر ثم حضر الآخر
فله ان يشاركه فيما اخذ ف ابو حامد اجرها الغاصب سنين ثم اجاز
المالك لا يلحق ما مضى فلو قال المالك لمستاجرها احرزت هذه اجرتها فانه يصدق
ولا يلتفت الى قول الغاصب تجب مزارع بالثلث كرب الارض ولو اذا
ثم اجرها من رب الارض لا يجوز العامل فله الثلث ولا اجر بعقده وان
لم يستحق تجرد الكراب سهم وعلا عصب صبيا حرا واجره وعمل
فالاجر للعاقد فتح الاجر للصبي قال ذكر في الاجارة في العاصي يجوز العقود
الفضولي لانه ذكر في المسقا اجر عبدا سنة ثم اقام العبد بينة ان
مولاه اعتقه فقد الاجارة فله الاجر ولو قال الحجر فسخ الاجارة
ولا بينة له واحضر المولى عن العامل اقام بينة على حريته ولا اجر
لاحد ولو كان غير بالغ فالاجر الفضولي للغلام لانه كاللقيط في حجر رجل باب
التسليم في الاجارة طم تسليم المفتاح في
المصر مع التخلية بينه وبين الدار تسليم للدار حتى تجب الاجر بمضي
المدة وان لم يسكن وتسليم المفتاح في السواد ليس بتسليم للدار